

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240124

الصادر في الاستئناف رقم (V-240124-2024)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/01/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/30م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-231741) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- تعديل قرار المدعى عليها باستبعاد مبلغ قدره (10,833,278.36) ريال من بند المبيعات

المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة (5%) لشهر ديسمبر لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها باستبعاد مبلغ من بند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240124

الصادر في الاستئناف رقم (V-240124-2024)

المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة (5%) لشهر ديسمبر لعام 2018م، وذلك بسبب أنها أدرجت فروقات في القوائم المالية لعام 2018م تتعلق بإيرادات ودفعات لم تُفصح في الإقرار الضريبي، وأوضح المستأنف ضده بأنها مستخلصات غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، دون تقديم ما يثبت ذلك، مع عدم تقديم المستندات الداعمة للعقود المتعلقة بالنسبة الصفريّة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/07/15هـ الموافق 2025/01/15م، الساعة 12:36 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة باستبعاد مبلغ من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة (5%) لشهر ديسمبر لعام 2018م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها أدرجت فروقات في القوائم المالية لعام 2018م تتعلق بإيرادات ودفعات لم تُفصح عنها في الإقرار الضريبي، وأوضح المستأنف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240124

الصادر في الاستئناف رقم (V-240124-2024)

ضده بأنها مستخلصات غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، دون تقديم ما يثبت ذلك، مع عدم تقديم المستندات الداعمة للعقود المتعلقة بالنسبة الصفريّة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق وما جاء في لائحة الاستئناف، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من أطراف الدعوى يتبين أن المستأنفة قامت بإخضاع المبيعات بعد أن تبين لها وجود فروقات ما بين (الإيرادات وإجمالي الدفعات المقدمة حسب القوائم المالية لعام 2018م) وإجمالي (إيرادات الفندق حسب ميزان المراجعة 2018م) وإجمالي (الإقرارات حتى نهاية شهر نوفمبر لعام 2018م) عن ما تم الإقرار عنه، وحيث أقر المستأنف ضده "ابتداءً" بصحة إخضاع الهيئة لجزء من الفروقات للضريبة بنسبة 5%. وحيث قدم المستأنف ضده بياناً للفروقات "محل الخلاف" والمتعلقة بالمستخلصات المشار إليها والتي تم تأديتها خلال العام 2017م والمستخلصات التي تم تأدية جزء منها خلال العام 2017م وجزء منها خلال عام 2018م، وبحسب ملف البيان المقدم يتضح بأن المستخلصات بعدد (21)، بواقع (15) مستخلص تتعلق بالعميل "وزارة ..." وبواقع (6) مستخلصات تتعلق بالعميل "وزارة ..."، وبعد الاطلاع على البيان والمستخلصات محل الخلاف تبين الآتي: أ) مستخلصات تم تأدية أعمالها خلال العام 2017م - أي قبل نفاذ النظام - بواقع (12) مستخلص بمبلغ (6,123,321.02) ريال: 1. أن عدداً منها تم إصدار مستخلصاتها في عام 2018م بسبب تأخر صدورهما وفق ما أشار إليه المستأنف ضده، وبعد مطابقة البيان مع المستخلصات تبين بأن 10 منها تم تأدية أعمالها خلال العام 2017م أي قبل نفاذ النظام وذلك بإجمالي (4,093,908.78) ريال، وعليه تقرر الدائرة رفض الاستئناف وفقاً للفقرة (3) من المادة (21) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ النظام أو قبل تاريخ التسجيل، وجزئياً بعد هذا التاريخ، فإن الضريبة لا تستحق على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل". 2. لم يضمن ملف الدعوى المستخلص رقم (22) للعميل "وزارة ..." لمشروع (...) بقيمة (841,985) ريال، لمطابقته مع البيان والتأكد من تأدية الخدمات قبل نفاذ النظام، أما بالنسبة للمستخلص رقم (10) للعميل "وزارة ..." لمشروع ... فبالاطلاع على المستخلص المقدم يتبين بأنه بقيمة (949,941) ريال، وحيث أن المبلغ الظاهر في بيان الأكسل بقيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240124

الصادر في الاستئناف رقم (V-240124-2024)

(1,187,427.24) ريال، بالتالي يتضح معه عدم انطباق المبلغ، وعليه تقرر الدائرة قبول الاستئناف بمبلغ (2,029,412.24) ريال. 3. وفقاً لما ورد أعلاه واستشهاداً لنص الفقرة (2/ب) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي أشارت إلى أن تاريخ التوريد يكون بعد اكتمال أداء الخدمة وحيث ثبت من خلال المستخلصات المقدمة بواقع (10) مستخلصات بإجمالي (4,093,908.78) ريال بتأدية الأعمال خلال العام 2017م وذلك قبل نفاذ النظام أي يعد خارج نطاق الضريبة، أما فيما يتعلق بالمستخلصات المتبقية بإجمالي (2,029,412.24) ريال فإن المستأنف ضده لم يقدم المستندات المطابقة والداعمة لها، مما تقرر معه الدائرة قبول جزئي للاستئناف وذلك بمبلغ (2,029,412.24) ريال ورفض مبلغ (4,093,908.78) ريال. ب) مستخلصات تم تأديتها خلال 2017م والممتدة إلى العام 2018م بواقع (9) مستخلصات بإجمالي (4,519,852.22) ريال: وحيث يتضح بأن المستأنف ضده قام بتوضيح المستخلصات التي تتعلق بعام 2017م و2018م بالنسبة والتناسب حسب تاريخ المستخلص وذلك بإخضاع الأيام التي تتعلق بعام 2018م للضريبة بنسبة 5%، وبعد الفحص والاطلاع عليها يتبين الآتي: 1. المستخلصين رقم (4) للعميل "وزارة ..." عن مشروع ... المجموعة الأولى والثانية بإجمالي (933,396.60) ريال؛ وحيث ثبت من خلالها صحة ما أشار إليه المستأنف ضده حول تأدية جزء من الأعمال خلال العام 2017م وذلك بإجمالي (653,166.37) ريال وهو المبلغ الذي تستأنف عليه الهيئة. بالتالي تقرر الدائرة رفض استئناف الهيئة لثبوت أن المبلغ (653,166.37) ريال قد تم تأدية الخدمة عنه قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة. 2. المستخلص رقم (10) للعميل "وزارة ..." لمشروع ... بمبلغ (690,083.53) ريال؛ وحيث أن دائرة الفصل قبلت مبلغ (483,058.53) ريال لتنفيذ أعمالها خلال عام 2017م وأخضعت المبلغ المتبقي بقيمة (207,025) ريال للضريبة بنسبة 5% لتنفيذ أعمالها خلال العام 2018م، وتستأنف الهيئة على المبلغ (483,058.53) ريال، وبالاطلاع على المستخلص محل الخلاف يتضح بأن المستخلص مؤرخ في 1439/05/04هـ الموافق 2018/01/21م وحيث لم يتضمن المستخلص أي تفاصيل عن تأدية الخدمة خلال العام 2017م وعليه تقرر الدائرة قبول الاستئناف عن مبلغ (483,058.53) ريال. 3. المستخلص رقم (9) للعميل "وزارة ..." والمتعلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240124

الصادر في الاستئناف رقم (V-240124-2024)

بمشروع ... بمبلغ (1,531,472.07) ريال عن الأعمال المنفذة من تاريخ 2017/12/19م حتى تاريخ 2018/01/17م، وحيث أن الهيئة تستأنف عن المبلغ الذي تمت الإشارة بتأديته خلال عام 2017م بمبلغ (717,877.53) ريال، فيتبين من خلال المستندات المقدمة عدم صحة احتساب المستأنف ضده حيث أنه تم تنفيذ جزء من المستخلص عن مدة (13) يوم في عام 2017م ليصبح المبلغ الصحيح (663,637.90) ريال وليس بحسب ما أدرج في ملف الاكسل انه تم تنفيذها خلال 15 يوم بمبلغ (717,877.53) بمعنى أن الفارق (54,239.64) ريال تم تأديتها خلال العام 2018م بالتالي يعد خاضعاً للضريبة؛ وعليه تقرر الدائرة قبول الاستئناف بمبلغ (54,239.64) ريال ورفض المبلغ (663,637.90) ريال . 4. المستخلصات رقم (15,13,14,12,12) للعميل "وزارة ... " بإجمالي (3,894,777.35) ريال؛ ووفقاً لبيان الإكسل فإنه تم تنفيذ جزء من الأعمال خلال عام 2017م بإجمالي (2,665,749.78) ريال "والذي تستأنف عليه الهيئة" إلا أن المبالغ الموضحة في البيان لا تطابق قيمة المستخلصات المتعلقة بها، بالتالي فإنه لا يمكن الاعتداد بها. وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف بمبلغ (2,665,749.78) ريال. ووفقاً لما ورد أعلاه وبما أنه ثبت من خلال المستخلصات المقدمة تنفيذ جزء من الأعمال خلال العام 2017م أي قبل نفاذ النظام والتي لا تستحق عنها الضريبة وفقاً لنص الفقرة (2/ب) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وذلك بإجمالي مبلغ (1,316,804.27) ريال. في حين لم يثبت من المستخلص رقم 10 للعميل "وزارة ... " لمشروع ... بتنفيذ جزء من الأعمال خلال عام 2017م وذلك بواقع (483,058.53) ريال، وعدم صحة احتساب المستخلص رقم (9) والذي نتج عنه فروقات بقيمة (54,239.64) ريال، والتي تعد خاضعة للضريبة لكونها تم تنفيذها خلال عام 2018م، بالإضافة إلى عدم صحة المبالغ للمستخلصات رقم (15,13,14,12,12) بإجمالي (2,665,749.78) للعميل "وزارة ..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول جزئي للاستئناف وذلك بمبلغ (3,203,047.95) ريال ورفض (1,316,804.27) ريال. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240124

الصادر في الاستئناف رقم (V-240124-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، جزئياً بمبلغ (5,232,460.19) خمسة ملايين ومائتان واثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وستون ريالاً وتسعة عشر هللة، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-231741) وفقاً لذلك، ورد ما عدا ذلك من طلبات.
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.